مجلة الحوار الفكري ISSN: 1112-5144
مجلد: 19 عدد: 02 السنة 2025 EISSN2600-6332

التعارض في مرويات السيرة النبوية وطرق دفعه.

علي طاهر أحمد، محاضر في جامعة الملك فيصل بتشاد، تخصص التاريخ الإسلامي، 1436atm@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/12/15 تاريخ القبول: 2025/12/25 تاريخ النشر: 2025/12/28

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرة التعارض الظاهري بين مرويات السيرة النبوية والمغازي، ويُبين المنهج العلمي والمنطقي الذي اعتمده علماء الإسلام، من المحدثين والمؤرخين، لدفع هذا التعارض وإثبات صحة وثبوت السيرة الشريفة. يركز البحث على أن التعارض في الغالب لا يكون حقيقيًا، بل ظاهريًا ينشأ عن الاختلاف في تحديد الزمان أو المكان أو تفاصيل فرعية، ويمكن حله باتباع القواعد النقدية المستمدة من علم الحديث.

تُعدّ سيرة ابن إسحاق، التي هذّبها واختصرها ابن هشام، المرجع الأبرز والأهم لأهل فن السيرة والمغازي، ولذلك اعتُبرت ممثلاً لتيار أهل المغازي .وبناءً على هذه الأهمية، قمنا في هذا البحث بمقارنة ما ورد في سيرة ابن إسحاق بما ذُكر في المصادر الحديثية الأخرى، بهدف تحديد مواطن التوافق والخلاف بين المدرستين.

الكلمات المفتاحية: التعارض، مرويات السيرة النبوية، المغازي، منهج المحدثين

Astract:

Le but de cette recherche est d'étudier le phénomène de la contradiction apparente entre les récits de la biographie prophétique (Sira) et des campagnes militaires (Maghazi), et de clarifier l'approche scientifique et logique adoptée par les savants musulmans, parmi les traditionalistes (Muhaddithoun) et les historiens, pour résoudre cette contradiction et prouver l'authenticité et la fiabilité de la noble Sira. La recherche met l'accent sur le fait que la contradiction n'est généralement pas réelle, mais plutôt apparente, découlant de divergences dans la détermination du temps, du lieu ou des détails secondaires, et peut être résolue en appliquant les règles critiques dérivées de la science du Hadith.

Mots clés*:* La contradiction، Les récits de la Sir ،les campagnes militaires du Prophète،

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم المغازي والسير جليل النفع، كبير القدر، اعتنى به السلف عناية شديدة، بل كانت المغازي تحفظ وتدرس كما يحفظ ويدرس القرآن، وهو ما يؤكد تواترها من حيث العموم والإجمال من جهة، ويبرز مدى عناية علماء الأمة بها من جهة أخرى.

وقد اشتهر أئمة هذا الفن منذ عصر التابعين ومن بعدهم، واشتهرت طبقاتهم، وشهد الصحابة أنفسهم لهم بذلك.

هذا ولقد حظي موضوع التعارض وطرق دفعه بعناية ظاهرة لدى أهل العلم في عدد من علوم الشريعة وكان محل دراسة عند جمع من الباحثين؛ وذلك للأهمية البالغة للموضوع وكونه يعكس الصورة المتألقة لإبداع المنهج العلمي الإسلامي وما يتضمنه من الدفاع عن ثوابت هذا الدين.

فطالما كان هذا الاعتناء بالسيرة منذ العصور الأولى، بل وكانت متواترة بين أهل العلم؛ فكيف تفسر الروايات المتعارضة الموجودة في كتب أهل المغازي والسير؟

وسيتم معالجة الموضوع في أربعة عناوين أساسية: أولاً: منهج التعامل مع مرويات السيرة النبوية، ثانياً: تراجم علماء الجرح والتعديل لأئمة السير والمغازي، ثالثا: المنهج التطبيقي في تعامل الأئمة مع مرويات أهل السير والمغازي، رابعاً: أشهر كتب السيرة التي اعتنت بدفع التعارض والترجيح بين الروايات، خامساً: نماذج من الروايات المتعارضة وطرق دفعه.

إن الهدف الأسمى من معالجة هذا التعارض ليس مجرد التوفيق بين النصوص، بل هو صون صورة السيرة النبوية من التشويه والاضطراب، وإثبات كمال ودقة النقل التاريخي لسيرة أعظم رجل في التاريخ

منهج التعامل مع مرويات السيرة النبوية.

لقد فرق أهل الحديث من القديم في التعامل بين الروايات في الحلال والحرام وروايات المغازي والسير وجاء ذلك صريحا عنهم ونصوا عليه كذلك في تراجم أئمة المغازي وكذلك في صنيعهم التطبيقي وهذه نقول توضح تعامل علماء الحديث مع مرويات السير في الأوجه الثلاثة:

1) تنصيص علماء الحديث على التساهل والمرونة في مرويات السيرة وغيرها والتشديد في أحكام الحلال والحرام:

عندما سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن رأيه في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق، أجاب بأنه لا يرى بأساً في موسى بن عبيدة بحد ذاته، لكنه أشار إلى أنه قد روى أحاديث منكرة عن عبد الله بن دينار. أما بخصوص محمد بن إسحاق، فرأى الإمام أحمد أنه يُكتب عنه في مجال الأحاديث التي تتناول المغازي والسير ونحوها. واستدرك قائلاً إن الأمر يختلف عندما يتعلق

الأمر بمسائل الحلال والحرام، ففي هذا الشأن كان الإمام يريد رجالاً أكثر إتقاناً وتشدداً، ثم ضمّ أصابع يده الأربع دلالة على الحاجة إلى الثقات الأثبات [1]

وهذا كلام من إمام هذا الفن صريح في التفصيل بين روايات المغازي وبين روايات الحلال والحرام.

وعن الشعبي" كَانَ إِذَا حَدَّثَ النَّاسَ انْبَسَطَ فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ خَاصَّةً تَوَقَّى غَيْرَ الَّذِي كَانَ"[2].

وعن عبد الرحمن بن مهدي، أنه كان يقول: « «إِذَا رَوِينَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالرِّجَالِ، وَإِذَا رَوِينَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الرِّجَالِ » [3]

فهذه نصوص صريحة منهم في التشديد إذا جاء الحلال والحرام، ويفهم منه التساهل في غيره.

قال ابن الصلاح: " يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرِوَايَةِ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا فِيمَا سِوَى صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهَا. وَذَلِكَ كَالْمَوَاعِظِ، وَالْقِصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَسَائِرِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ. وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ التَّنْصِيصَ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رضي الله عنهما. "[4].

ونحو ذلك قال النووي[5]والعراقي[6].

وكذلك ما ذكره الحافظ البيهقي عند حديثه عن حكم المراسيل: حيث قال "والآخر أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه فهذا النوع من المراسيل لا يقبل في الأحكام ويقبل فيما لا يتعلق به حكم من الدعوات وفضائل الأعمال والمغازي وما أشبهها"[7]

أقول: كلامه يدلّ على أنّ المراسيل التي لا يحتجّ بها في الفقه والعقائد تنفع للاحتجاج بها في المغازي.

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح 381.

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (9/2).

(3) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (91/2)

(4) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص: 286).

(5) التقريب والتيسير للنووي (ص: 48).

(6) قال العراقي في ألفيته:

وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا... مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ وَرَأَوْا

بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِـــدِ.... عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدِ.

انظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (1/ 347).

(7) دلائل النبوة للبيهقي 40/1.

وما ذكره ابن عبد البر في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الديات حيث قال: "وهُو كِتابٌ مشهُورٌ عندَ أهلِ السِّيرِ، مَعرُوفٌ ما فيه عندَ أهلِ العِلْم، مَعْرِفةً تَسْتغني بشُهرتِها عنِ الإسنادِ؛ لأنَّهُ أشبَهَ التَّواتُرَ في مجيئِهِ، لتلقِّي النّاسِ لهُ بالقَبُولِ والمعرِف "[1].

فكلامه يفيد أنّ مشهورات كتب السير مستغنية عن الإسناد لأنّها تشبه التواتر

وقال ابن تيمية: " ومثلُ هذا مما يُشتَهَرُ عند هؤلاء مثل الزهري وابنِ عقبةَ وابنِ إسحاق والواقديّ والأُموي وغيرهم، أكثرُ ما فيه أنه مرسل، والمرسَلُ إذا رُوِيَ من جهاتٍ مختلفةٍ –لا سيما ممن له عنايةٌ بهذا الأمر وتتبُّعٌ له– كان كالمسند، بل بعضُ ما يُشتهر عند أهل المغازي ويَستفيضُ أقوى مما يُروى بالإسناد الواحد "[2]

قلت: كلام ابن تيمية صريح في قبول ما تناقله علماء السيرة والمغازي وإن لم ينقل بسند متصل صحيح على مباني المحدّثين.

2) تراجم علماء الجرح والتعديل لأئمة السير والمغازي.

إنَّ شروط قبول مرويات السيرة بالنسبة للراوي ليست نفسها بالنسبة للحلال والحرام وأخبار الأسماء والصفات والعقائد، وهذا يتّضح جليّا من كتب التراجم التي اعتنت بترجمة رواة الحديث وهذه أمثلة على ذلك:

قال الإمام ابن القيم الجوزية:" وَثَنَاءُ الْأَئِمَّةِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ وَشَهَادَتُهُمْ لَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَالْحِفْظِ، وَالصِّدْقِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ الْقَدْحِ فِيهِ "[3].

وقال الحافظ ابن حجر في محمد بن إسحاق: "إمام أهل المغازي، حجة في المغازي"[4]

وقال أيضاً: "إمام في المغازي، وأما في غيرها فمختلف فيه، وحديثه مع ذلك لا ينزل عن درجة الحسن بشرط السلامة من التدليس"[5].

وقال الذهبي في ترجمة محمد بن إسحاق: " وَالَّذِي تَقَرَّرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ إِلَيْهِ الْمَرْجِعُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَيَّامِ النَّبَوِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ يَشِذُّ بِأَشْيَاءَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، نَعَمْ وَلَا بِالْوَاهِي، بَلْ يُسْتَشْهَدُ بِهِ. "[6]

فكلام الذهبي صريح في أنّه قد يستشهد بالراوي في التاريخ والمغازي والسير ولا يستشهد به في الحلال والحرام

(1) التمهيد لابن عبد البر (339/17).

(2) الصارم المسلول لابن تيمية (147/1).

(11) أحكام أهل الذمة لابن القيم (2/ 674).

(4) هدى ساري لابن حجر (371).

(5) موافقة الخبر الخبر لابن حجر (115/2 –116).

(6) تذكرة الحفاظ للذهبي (173/1).

وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي في محمد بن عمر الواقدي: " وَالْوَاقِدِيُّ عِنْدَهُ زِيَادَاتٌ حَسَنَةٌ، وَتَارِيخٌ مُحَرَّرٌ غَالِبًا، فَإِنَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ الْكِبَارِ وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ مِكْثَارٌ، كَمَا بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي عَدَالَته وجرحه فِي كتَابنَا الموسوم " بالتكميل فِي مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ " وَلِلَّهِ الْحَمْدُ والْمنَّة. "[1]

قال الخليلي في ترجمة ابن إسحاق: "وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَجْلِ رِوَايَتِهِ لِلْمُطَوِّلَاتِ، وَالْمَغَازِي، وَيَسْتَشْهِدُ بِهِ، وَأَكْثَرَ عَنْهُ فِيمَا يَحْكِي فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَفِي أَحْوَالِهِ، وَفِي التَّوَارِيخِ، وَهُوَ عَالِمٌ وَاسِعُ الْعِلْمِ"[2].

فهذه النقولات تنص على أن أئمة المغازي والسير حجة فيما رووه من اختصاصهم وفنهم.

المنهج التطبيقي في تعامل الأئمة مع مرويات أهل السير والمغازي:

لايزال أهل العلم يحتجون بمرويات أهل المغازي لاسيما إذا اتفقوا وهذه نماذج منها:

سئل مالك بن أنس عن المرأة التي سمَّت النبيَّ صلى الله عليه وسلم بخيبر، ما فَعَلَ بها؟ فقال: ليس عندي بهذا علم وسأسأل أهلَ العلم. قال: فلقي الواقديَّ فقال: يا أبا عبد الله، ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي سَمَّتْه بخيبرَ؟ فقال: الذي عندنا أنه قتلها. فقال مالك: لقد سألتُ أهلَ العلم فأخبروني أنه قتلها [3].

قَالَ إبراهيم الحربي: سمعتُ المِسَيَّبِي يَقُولُ: رَأَينَا الوَاقِدِيَّ يَوْماً جَالِساً إِلَى أُسْطُوَانَةٍ فِي مَسْجِدِ المَدِيْنَةِ، وَهُوَ يُدَرِّسُ، فَقُلْنَا له: أي شيءٍ تُدَرِّسُ؟ فَقَالَ: جزء من " المغازي"[4]

قلت: تدريسه للمغازي في المدينة في ذلك العهد والأئمة متوافرون فيه إشارة إلى إقرارهم وأهليته في هذا الفن.

قال الشافعي: "ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح «لا وصية لوارث»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافا"[5]

وقال: في قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196] ولم يذكر قضاء، وَالَّذِي أَعْقِلُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْت مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ وَذَلِكَ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا فِي مُتَوَاطِئِ أَحَادِيثِهِمْ أَنْ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ عَلِمْته وَلَوْ لَزِمَهُمْ الْقَضَاءُ لَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(1) البداية والنهاية 288/3

(2) الإرشاد في معرفة علماء الحديث 288/1.

(3) تاريخ بغداد (13/4).

(4) تاريخ بغداد (10/4).

(5) الأم للشافعي (114/4).

أَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ [1]

وقال أيضاً كما نقله عنه البيهقي:" أنبأ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسَرَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَبْدِيَّ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَتَلَهُ بِالْبَادِيَةِ أَوِ الْأَثِيلِ صَبْرًا، وَأَسَرَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا ". قَالَ البيهقي: " وَقَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الْقَسْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبِ الْمَغَازِي"[2]

وقال الشافعي أيضا في تقسيم الغنيمة في دار الحرب حيث أجازها الأوزاعي ومنعها أبو يوسف:" الْقَوْلُ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَا احْتَجَّ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَّمَ غَيْرَ مَغْنَمٍ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ"[3]

وهذه النصوص عن الإمام الشافعي تبين حجية مرويات أهل المغازي عند أهل العلم بل قد أخذ منها أحكاما ورجَّح بها مذهبه.

وقال ابن عبد البر في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: " لا خِلافَ، عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ، بهذا الإسْنادِ. وقد رُوي مُسندًا من وَجْهٍ صالح وهُو كِتابٌ مشهُورٌ عندَ أهلِ السِّيرِ، مَعرُوفٌ ما فيه عندَ أهلِ العِلْم، مَعْرِفةً تَسْتغني بشُهرتِها عنِ الإسنادِ؛ لأنَّهُ أشبَهَ التَّواتُرَ في مجيئهِ، لتلقِّي النّاسِ لهُ بالقَبُولِ والمعرِفة"[4]

وقال ابن قيم الجوزية عند تعرضه لقصة أم حبيبة:"..فَإِنَّهُ لَا يعلم نزاع بَين اثْنَيْنِ من أهل الْعلم بالسير والمغازي وأحوال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم إِن نِكَاح أم حَبِيبَة لم يتَأَخَّر إِلَى بعد الْفَتْح وَلم يقلهُ أحد مِنْهُم قطّ ..

الثَّانِي أَن قَوْله إِن مَرَاسِيل ابْن إِسْحَاق لَا تقاوم الصَّحِيح الْمسند وَلَا تعارضه فَجَوَابه أَن الِاعْتِمَاد فِي هَذَا لَيْسَ على رِوَايَة ابْن إِسْحَاق وَحده لَا مُتَّصِلَة وَلَا مُرْسلَة بل على النَّقْل الْمُتَوَاتر عِنْد أهل الْمَغَازِي وَالسير وَذكرهَا أهل الْعلم وَاحْتَجُّوا على جَوَاز الْوَكَالَة فِي النِّكَاح" [5].

فكلام ابن القيم واضح في تقديم أهل المغازي إذا لم يعلم بينهم خلاف على الحديث الصحيح المسند.

قال الحافظ ابن حجر في قصة مدعم في غلول الشملة: ".. وفيه نظر لأن إمام أهل المغازي محمد بن إسحاق ... وهو حجة في المغازي وروايته هنا راجحة على رواية غيره والله أعلم"[6].

(1) المهذب في اختصار السنن الكبير (1976/4).

(2) السنن الكبرى 64/9.

(3) الأم (335/7).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (338/17).

(5) جلاء الأفهام 244/1.

(6) فتح الباري لابن حجر (371/1).

وقال في حداثة مغايرة : ".. وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك"[1]

وقال أيضاً: " وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِمَا الْوَاقِدِيُّ لَكِنْ يُسْتَشْهَدُ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَانْتَفَى "[2]

وهذا الكلام من الحافظ ابن حجر صريح في تقديم رواية ابن إسحاق على الرواية الصحيحة المسندة؛ لأنه حجة في المغازي.

وأما صنيع أصحاب الكتب الستة فسأكتفي بصحيح البخاري؛ إذ هو أعلاها وأصحها فما قيل فيه ففي غيره من باب أولى.

قد قامت الباحثة نهاد العوامرة في أطروحتها الدكتوراه بدراسة استقرائية في حصر الرواة المتكلم فيهم الذين أخرج لهم البخاري في المغازي فكان عددهم (26) ستة وعشرين راوياً[3]

وجاء كتاب المغازي عند البخاري في الدرجة الثانية بعد كتاب التفسير من حيث عدد الرواة المتكلم فيهم ومن هنا قيل إن البخاري تساهل في تحقيق شرطه في الرواة وكان ذلك في بعض كتب الجامع، منها المغازي والتفسير والرقاق وغيرها [4]

وذكرت أنَّ عدد المرويات المنتقدة في كتاب المغازي عند البخاري إحدى عشر رواية وهي نسبة كبيرة لعموم ما انتقد على البخاري [5]

كما أنّه أكثر من إيراد الموقوفات والمعلقات في كتاب المغازي وبنسبة كبيرة [6]

فنلاحظ أنَّ البخاري تعامل مع مرويات المغازي بمرونة وبما يتناسب مع طبعها.

أشهر كتب السيرة التي اعتنت بدفع التعارض والترجيح بين الروايات.

قد اشتهرت بعض الكتب في الجمع بين الروايات المتعارضة وبشكل شبه استقصائي ومن أشهرها أربعة كتب:
-فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (المتوفى: 852هـ):

(1) فتح الباري لابن حجر (320/5).

(2) فتح الباري لابن حجر (147/3).

(3) منهج البخاري في مرويات كتاب المغازي في صحيحه إعداد نهاد محمد حسين العوامرة ص132 الجامعة الأردنية آب 2012م.

(4) المصدر السابق ص (69 -243)

(5) المصدر السابق ص 244

(6) المصدر السابق ص244.

ويتميز هذا السفر العظيم بكثرة المصادر والروايات، فقد ضمَّ بين دفتيه كمية ضخمة من الروايات في السيرة النبوية حتى ألفت فيه رسالة علمية (دكتوراه) بعنوان "السيرة النبوية في فتح الباري"[1]

وله عناية فائقة بروايات السيرة والحرص على الجمع بينها وبين ما في الصحيح وللحافظ ابن حجر مذهب متسع في الجمع فهو يكتفي بالجمع بأدنى مناسبة.

حيث قال في الرد على العيني: "مهما أمكن الجمع لا يصار إلى الترجيح، وقد ذكرت لرواية جابر متابعًا عند ابن سعد، وشاهدًا عند ابن إسحاق، فرجحانه ظاهر، ولكن لا يعارض من جمع المختلف ولو بأدنى مناسبة، فهو أولى من التغليط"[2]

قال البوصيري بعد نقل كلام الحافظ ابن حجر والعيني: "والقاعدة الأصولية الّتي ملأ العيني بها الشرح هي أن إعمال الدّليلين أولى من إلغاء أحدهما، وإن كان أحدهما أقوى من الآخر، كما يدلُّ تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند أكثر الأصوليين عليه فافهمه"[3] .

–سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد. للصالحي الشامي[4] (المتوفى: 942هـ).

يعد كتابه من أكبر وأوسع الكتب في السيرة النبوية ويتناول الكتاب حياة العرب قبل مولد الرسول ﷺ ثم مولده ونشأته وصباه وطفولته وحياته وزواجه وصفاته وغزواته وانتشار الإسلام إلى وفاته ﷺ. وهو أجمع وأفيد ما ألفه المتأخرون في السيرة النبوية والأحوال المصطفية[5].

وجاء في خطبة الكتاب ما يُبين اهتمام المؤلف بالجمع بين الروايات المتعارضة حيث قال: "فَهَذَا كِتَابٌ اقْتَضَبْتُهُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ كِتَابٍ، وَتَحَرَّيْتُ فِيهِ الصَّوَابَ ...وَلَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَخَتَمْتُ كُلَّ بَابٍ بِإِيضَاحِ مَا أَشْكَلَ فِيهِ وَبَعْضِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ، مَعَ بَيَانِ غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ وَضَبْطِ الْمُشْكِلَاتِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا مِنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ."[6]

–إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون أو (السيرة الحلبية). لبرهان الدين الحلبي[7] (المتوفى: 1044هـ)

وهو كتاب جمع فيه مؤلفه بين سيرة ابن سيد الناس (عيون الأثر)، وسيرة الصالحي (سبل الهدى والرشاد) وأضاف عليهما إضافات ميزها بقوله قلت أحياناً،

وهو غاية في الجمع والإمتاع [8] واهتم مؤلفه بالجمع بين المرويات المتعارضة وقد استفدت منه كثيرا في بحثي إلا أنه شانه ما فيه من حشو وقصص إسرائيلية.

(1) السيرة النبوية في فتح الباري للدكتور محمد الأمين الشنقيطي.

(2) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (505/1).

(3) مبتكرات اللآلي والدرر (ص 122).

(39) هو الإمام الحافظ محدث الديار المصرية ومسندها شمس الدين محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف الشامي الصالحي الدمشقي. فهرس الفهارس (2/ 1062)، الاعلام لزركلي (30/8)

(40) فهرس الفهارس (2/ 1063).

(6) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (3/1)

(42) المؤرخ، الفقيه، الأصولي، النحوي، اللغوي، الصوفي نور الدين عليّ بن إبراهيم بن أحمد ابن عليّ بن عمر الحلبي الشافعي ولد بمصر، وتوفي بالقاهرة في آخر يوم من شعبان. (975 – 1044 هـ) فهرس الفهارس (1/ 344)، الأعلام للزركلي (4/ 251)، معجم المؤلفين (7/ 3)

(43) فهرس الفهارس (1/ 344)

-شرح الزرقاني على المواهب اللدنية المسمى بالمنح المحمدية للزرقاني[1] (المتوفى: 1122هـ).

وهو كتاب لشرح (المواهب اللدنية بالمنح المحمدية) للقسطلاني[2] وهو كتاب حافل كثيراً ما ينقل عن ابن حجر في الفتح عند التعارض وله زيادات عليه في الجمع بين الروايات مما فاتت الحافظ وذلك لشدة اعتنائه بها.

المنهج العلمي عند التعارض بين مرويات أهل الحديث وروايات أهل المغازي:

ما تقدم ذكره من دفع التعارض يكون في أحاديث الأحكام وأحاديث الحلال والحرام مما يدخلها النسخ، وأمّا موضوع بحثنا فهو في التعارض بين روايات المغازي وهي أخبار عن سيرة الرسول ﷺ ومغازيه.

تقدم أن ما رواه أئمة المغازي فيما هو من اختصاصهم ومن شأنهم فهو حجة عند العلماء بلا نزاع، ولكن عند وجود التعارض بين روايات أهل المغازي وروايات أهل الحديث، أو عند التعارض بين أئمة المغازي فيما بينهم فهل يقدم ما في كتب الحديث مطلقاً على ما في المغازي أو يقدم ما في المغازي لكونهم أهل الفن؟، قبل الجواب عن هذا الإشكال وهو لب البحث أُفضل أن أقدم نماذج في تعامل الأئمة عند التعارض ثم أختم البحث بخلاصة:

1- سئل الإمام الدارقطني عن حديث المطلب بن أبي وداعة، أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم.

فقال: يرويه معمر، واختلف عنه.

فرواه محمد بن ثور، وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب.

وخالفهما رباح بن زيد، ومحمد بن عمر الواقدي، فروياه عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب، عن أبيه، وهو الصحيح [3]

فقدم الإمام الدارقطني ما رواه رباح والواقدي على ما رواه محمد بن ثور وعبد الرزاق.

2-وسئل أيضاً عن حديث أبي بشير الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال: لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت.

فقال: يرويه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن أبي بشير

قال الدارقطني: وهم مالك في إسناده وأتى به الواقدي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي بشير، والله أعلم [4]

3-جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبي ﷺ، قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: «أطولكن يدا»، فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة

قال بن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ يعني أن الصواب وكانت زينب أسرعنا...

وقال الكرماني:" يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ اخْتِصَارًا أَوِ اكْتِفَاءً بِشُهْرَةِ الْقِصَّةِ لِزَيْنَبَ وَيُؤَوَّلُ الْكَلَامُ بِأَنَّ الضَّمِيرَ رَجَعَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِهِ وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقَةِ.

(44) هو محدث الديار المصرية العلامة النحرير الطائر الصيت أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي المصري (1055 - 1122 هـ) فهرس الفهارس (1/ 456) الأعلام للزركلي (6/ 184).

(452) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة (851 – 923) هـ الأعلام للزركلي (1/ 232)

(3) علل الدارقطني (42/14)

(4) علل الدارقطني (34/7).

قُلْتُ :الْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي كَوْنِ الْبُخَارِيِّ حَذَفَ لَفْظَ سَوْدَةَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ لَمَّا أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ، لِعِلْمِهِ بِالْوَهْمِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمَّا سَاقَهُ فِي التَّارِيخِ بِإِثْبَاتِ ذِكْرِهَا ذَكَرَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ [1].

فنرى توجيه الأئمة لرواية البخاري لمخالفتها اتفاق أهل السير.

4- قَالَ الْبُخَارِيُّ :حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ:

"أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا""[2]

قال الدار قطني: وَأَخْرَجَا حَدِيثَ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ.

وَعَنْهُ شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ :شَهِدْنَا الشَّجَرَةَ .وَأَصْحَابُ الْمَغَازِي يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ [3]

فقد اعتمد الدارقطني في انتقاده حديث الصحيحين على كلام أصحاب المغازي.

5-حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ نَتَعَاقَبُ ثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .فَكَانَ إِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولَانِ لَهُ :ارْكَبْ حَتَّى نَمْشِيَ، فَيَقُولُ" :إِنِّي لَسْتُ بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا، وَلَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ مِنِّي."

قال الذهبي: " الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي :مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ بَدَلَ أَبِي لُبَابَةَ، فَإِنَّ أَبَا لُبَابَةَ رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ" "[4] .

6- وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي شَأْنِ يَوْمِ بَدْرٍ حَيْثُ ذَهَبَ عَامَّةُ أَئِمَّةِ الْمَغَازِي إِلَى أَنَّهُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَخْرَجَ رِوَايَةً مُتَّصِلَةً عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: "وَهَذَا الثَّبْتُ أَنَّهُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَحَدِيثُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ شَاذٌّ"[5].

وتقدم قول ابن قيم الجوزية عند تعرضه لقصة أم حبيبة حيث قدّم قول أهل السير والمغازي رغم أنّها غير مسندة ولم ترد بطرق صحيحة على حديث صحيح رواه مسلم.

وقال الحافظ ابن كثير:" عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِيهِ نَظَرٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَغَازِي، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرُوهُ"[6]

وقال في قصة مقتل كعب بن الأشرف اليهودي:" وَكَانَ مِنْ بَنِي طَيِّئٍ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَلَكِنْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَبْلَ جَلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ قِصَّةِ بَنِي النَّضِيرِ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ"[7].

من خلال هذه النقول عن الأئمة الفحول ومن غير استقصاء إذ الاستقصاء يطول، نستطيع نستنبط منهجهم في التعامل مع روايات المغازي إذا تعارضت مع الروايات الصحيحة عند أهل الحديث.

(1) فتح الباري لابن حجر (3/286-288).
(2) صحيح البخاري (5/4164: 416).
(3) الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص: 214).
(4) سير أعلام النبلاء (1/353).
(5) الطبقات الكبرى (2/21).
(6) البداية والنهاية (3/322).
(7) البداية والنهاية (4/5)

وهو المنهج الذي سرت عليه في هذه الدراسة في الجمع بين الروايات ومعاملة كل رواية على حدة والسعي للجمع بينهما لأن الجمع أولى من الترجيح، فإن تعسر الجمع يرجح بالقرائن الخارجية إن وجدت وإلا يقدم ما في الصحيحين على غيرهما فقد أي مرجح خارجي. وهذا هو المنهج الوسط الذي سار عليه الأئمة والحفاظ في توجيه الرواية الصحيحة لمخالفتها مرويات أهل السير، خلافاً للحافظ الديمياطي فإنه يقدم ما في السير مطلقا عند التعارض.

قال الحافظ ابن حجر: "وقال الدمياطي من قال إنها أخت عبد الله فقد وهم كذا قال وجرى على عادته في توهيم ما في الصحيح اعتمادا على ما في غيره"[1]

وقال أيضاً:" وَالَّذِي فِي السِّيَرِ هُوَ الثَّانِي، وَمَالَ الدِّمْيَاطِيُّ إِلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَرْجِيحِ مَا فِي السِّيَرِ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ، وَالْأَوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا طَلْحَةُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، وَالَّتِي فِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ .ثُمَّ وَجَدْتُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَعِنْدَ ابْنِ عَائِذٍ فِي الْمَغَازِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ :خَرَجَ عُمَرُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعُثْمَانُ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَتَوَجَّهَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى الشَّامِ، فَتَعَيَّنَ تَصْحِيحُ الْقَوْلَيْنِ"[2].

هذا وقد ذكرت في دفع التعارض بين الروايتين مسلكين: مسلك الجمع ومسلك الترجيح وأقصد به طريقة تعامل أهل العلم اتجاه هذا التعارض فمنهم من سلك مسلك الجمع ومنهم من سلك مسلك الترجيح.

نماذج من الروايات المتعارضة وطرق دفعه:

المثال الأول: الروايات المتعارضة في نذر جده عبد المطلب.

الرواية التي فيها أن عبد المطلب بن هاشم نذر لئن ولد له عشرة نفر ينحر أحدهم

قال ابن إسحاق:" وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ، فِيمَا يَذْكُرُونَ، قَدْ نَذَرَ حِينَ لَقِيَ مِن قُرَيْشٍ —عِنْدَ حَفْرِ زَمْزَمَ —مَا لَقِيَ :لَئِنْ وُلِدَ لَهُ عَشَرَةُ نَفَرٍ، ثُمَّ بَلَغُوا مَعَهُ حَتَّى يَمْنَعُوهُ، لَيَنْحَرَنَّ أَحَدَهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الْكَعْبَةِ.

فَلَمَّا تَوَافَى بَنُوهُ عَشَرَةً :الْحَارِثُ، وَالزُّبَيْرُ، وَحَجَلٌ، وَضِرَارٌ، وَالْمُقَوِّمُ، وَأَبُو لَهَبٍ، وَالْعَبَّاسُ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَرَفَ أَنَّهُمْ سَيَمْنَعُونَهُ، جَمَعَهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ"[3].

الرواية التي فيها حمزة رضي الله ولد بعد النذر:

روى الواقدي عن المسور بن مخرمة وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (الباقر) أنَّهما قالا: كَانَتْ آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ فِي حِجْرِ عَمِّهَا وَهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ.

فَمَشَى إِلَيْهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ بِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ عَلَيْهِ آمِنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فَزَوَّجَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَخَطَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ ابْنَتَهُ هَالَةَ بِنْتَ وَهَيْبٍ عَلَى نَفْسِهِ فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا .فَكَانَ تَزَوُّجُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ وَتَزَوُّجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ[4].

(1) فتح الباري لابن حجر (324/1).

(2) فتح الباري لابن حجر (243/7)

(3) السير والمغازي لابن إسحاق (ص: 32)

(4) الطبقات الكبرى (76/1)، وابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (28/1) بصيغة التمريض.

الرواية التي العباس رضي الله عنه ولد بعد النذر:

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ :سُئِلَ الْعَبَّاسُ :أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ :هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَسَنُّ مِنْهُ، مَوْلِدُهُ بَعْدَ عَقْلِي. أُتِيَ إِلَى أُمِّي فَقِيلَ لَهَا :وَلَدَتْ آمِنَةُ غُلَامًا، فَخَرَجَتْ بِي حِينَ أَصْبَحَتْ آخِذَةً بِيَدِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَمْصَعُ بِرِجْلَيْهِ فِي عَرْصَتِهِ، وَجَعَلَ النِّسَاءُ يَجْبِذْنَنِي عَلَيْهِ وَيَقُلْنَ :قَبِّلْ أَخَاكَ [1]

وجه التعارض:

وهو كيف نذر عبد المطلب نحر أحد بنيه إذا بلغوا عشرة وأن تزويجه هالة أم ابنه حمزة كان بعد وفائه بنذره فحمزة والعباس إنما ولدا بعد الوفاء بنذره وإنما كان جميع أولاده عشرة بهما. ذكره السهيلي[2]

وفي خبر ابن إسحاق إشكال وهو قوله (وكان عبد الله بن عبد المطلب، أبو رسول الله ﷺ أصغر بني أبيه)[3] فكيف يصح أن يكون عبد الله هو الأصغر؟

دفع التعارض:

مسلك الجمع:

ذهب جماعة من العلماء إلى أن أعمامه –عليه السلام – كانوا اثني عشر، وعليه فلا تعارض.

أما على قول من قال كانوا عشرة؛ فالولد يقع على البنين وبنيهم حقيقة لا مجازا، فكان عبد المطلب قد اجتمع له من ولده وولد ولده عشرة رجال حين وفى بنذره.

ويعكر على هذا الجمع والذي قبله؛ ما ذكره ابن إسحاق من أسماء أبناء عبد المطلب وعدّهم عشرة، وذكر منهم حمزة والعباس.

أما رواية (أصغر بني أبيه) فجوابه:

إمّا أُوِّل بأنه لعله المقصود في ذلك الوقت، وبعده ولد لعبد المطلب العباس وحمزة [4]

أو أصغر بني أبيه «لأمه»، ذلك أن سياق الحديث يلي بذكر أمه وأخوته منها[5].

لكن يشكل على هذا الجمع قول ابن إسحاق بعده حيث قال: ذكروا أن العباس بن عبد المطلب اجتره من تحت رجل أبيه حتى خدش وجه عبد الله خدشاً، لم يزل في وجهه حتى مات. فهذه الرواية تدل على أن العباس كان حاضرا وهو أصغر أعمام النبي ﷺ سناً

وعليه فيكون أصل النذر ثابت؛ لأنه مشهور في كتب السيرة، ولكن تفاصيل القصة لا تسلم من الاضطراب.

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر (283/26) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (227/14) سير أعلام النبلاء (401/3) وقال الذهبي: كذا ذكره بلا إسناد.

(2) الروض الأنف (89/2).

(3) السير والمغازي لابن إسحاق (ص: 33).

(4) الإملاء المختصر في شرح غريب السير (ص: 53)

(5) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (189/1)

المثال الثاني: الروايات المتعارضة في زواج عبد المطلب وابنه عبد الله

الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا زَوَاجُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدِ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ.

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (الْبَاقِرِ) قَالَا:كَانَتْ آمِنَةُ فِي حِجْرِ عَمِّهَا وَهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، فَأَتَاهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَخَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ هَالَةَ بِنْتَ وَهَيْبٍ لِنَفْسِهِ، وَخَطَبَ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ آمِنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ، فَزَوَّجَهُ وَزَوَّجَ ابْنَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَوَلَدَتْ آمِنَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَوَلَدَتْ هَالَةُ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَمْزَةَ، فَأَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَمْزَةَ ثُوَيْبَةُ جَارِيَةُ أَبِي لَهَبٍ[1].

وفي رواية (.. فقدِم عبدُ المطَّلبِ فتزوَّج هالةَ بنتَ وُهيبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ زهرةَ فولدت حمزةَ وصفيَّةَ وزوَّج عبدَ اللهِ آمنةَ بنتَ وهبٍ فقال النَّاسُ فلَج[2] عبدُ اللهِ على أبيه)[3]

الرواية التي فيها أن حمزة أسن من النبي ﷺ.

روى أهل المغازي أن حمزة كان أسن من رسول الله ﷺ واختلفوا في مقدار ذلك [4] كما سيأتي في مبحث مرضعاته.

وجه التعارض:

وهو كيف يكون حمزة أسن من النبي ﷺ وأبوه عبد المطلب تزوج من بني زهرة هالة وأتى منها بحمزة، وأن عبد الله تزوج من بني زهرة آمنة وذلك في مجلس واحد، وأن آمنة حملت برسول ﷺ عند دخول عبد الله بها، وأنه دخل بها حين أملك عليها.

دفع التعارض:

مسلك الجمع:

ليس فيما تقدم تصريح بأن عبد المطلب وعبد الله دخلا على زوجتيهما في وقت واحد؛ لإمكان حمل التزوج على الخطبة المصرح بها فيما تقدم عن ابن المحدث: أن عبد المطلب خطب هالة في مجلس خطبة عبد الله لآمنة، والله أعلم [5].

حتى لو سلمنا أنهما عقدا على زوجتيهما في مجلس واحد ودخلا في وقت واحد فلا مانع من أن تكون أم حمزة حملت به بعد الدخول مباشرة بينما آمنة تأخر حملها بالنبي ﷺ إلى ما بعد الزواج بأربع سنين أو سنتين على الخلاف.

المثال الثالث: التعارض بين رواية أنّ حمزة كان أسنّ من رسول الله ﷺ بأربع، وبين رواية أن ثويبة أرضعتهما معا.

الرواية التي فيها أن حمزة أرضع مع النبي ﷺ من ثويبة بلبن ابنها مسروح.

روى ابن سعد [6] من طريق الواقدي عن برة بنت أبي تجراة[7] قالت: أول من أرضع رسول الله ﷺ ثويبة[1] بلبن ابن لها يقال له مسروح أياما قبل أن تقدم حليمة. وكانت قد أرضعت قبله حمزة بن عبد المطلب. وأرضعت بعده أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي

(1) الطبقات الكبرى (94/1)، وابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (28/1).

(2) أي فاز وظفر؛ لأنَّ وهباً كانَ من أشرف قُرَيْش. انظر الكناني، المختصر الكبير في سيرة الرسول (ص: 20)

(3) ابن عساكر، تاريخ دمشق ٤١٩/٣.

(4) انظر مغازي الواقدي (70/1)، الطبقات الكبرى (6/3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (370/1)

(5) السيرة الحلبية (125/1).

(6) الطبقات الكبرى (87/1)

(7) برّة بنت أبي تجراة بن أبي فكيهة واسمه يسار. الإصابة (48/8)

الرواية التي فيها أن حمزة أسن من رسول الله ﷺ

وقال ابن العربي رحمه الله: وقد روى أهل التاريخ أن حمزة كان أسن من النبي عليه السلام بأربع سنين (2).

وجه التعارض:

كيف يكون حمزة رضع مع النبي ﷺ وحمزة أسن منه بأربع سنين؟

دفع التعارض:

مسلك الجمع:

يمكن الجمع بين الروايتين على أنَّ ثويبة أرضعتهما في زمانين، ويؤيّد ذلك قول البلاذريّ: وكانت ثويبة مولاة أبي لهب، أرضعت رسول الله ﷺ أيّاما قلائل من لبن ابن لها، يقال: له: مسروح، قبل أن تأخذه حليمة، وأرضعت قبله حمزة بن عبد المطّلب، وأرضعت بعده أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّ. مال إليه أبو عمر[3] ورجحه الصالحي[4] والزرقاني [5].

ويمكن أن تكون أرضعت حمزة في آخر سنيه في أول رضاع ابنها وأرضعت النبي ﷺ في أول سنيه في آخر رضاع ابنها فيكون أكبر بأربع سنين. قاله محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري[6]

وقد يجاب بأنه ممكن أن تكون لم تحمل على ولدها مسروح في المدة المذكورة فاستمر لبنها[7].

عند التأمل في رواية ابن سعد يتبين أنها لم تنص على أن حمزة رضع من لبن ثويبة من ابنها مسروح كما لا توجد رواية تنص على ذلك؛ وعليه فلا إشكال من أن يكون حمزة رضع من لبن ثويبة من غير ابنها مسروح؛ لكن قد لا يكون لثويبة ابن غير مسروح مما دفع بعض أهل العلم إلى الجمع.

ثم هذا الجمع مبني على أن حمزة أسن من النبي بأربع سنين، وأما إن كان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين فلا تعارض.

وهذا ما يجعلنا نبحث الخلاف في سن حمزة.

مسألة: ذكر الخلاف في سن حمزة.

اتفق أهل المغازي أن حمزة أسن من النبي ﷺ واختلفوا في مقدار السن بينهم.

القول الأول: أن حمزة أَسَنُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ.

ذكر ابن سيد الناس أنَّ في رواية ابن إسحاق من طريق البكائي أنَّ حمزة كان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين ورجحه [8] وصححه ابن الأثير [9].

(1) وهي مولاة أبي لهب. ذكرها ابن منده، وقال: اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا أعلم أحدا أثبت إسلامها وأنها ماتت سنة سبع مرجعه من خيبر. الإصابة (60/8)

(2) انظر المسالك في شرح موطأ مالك (1310/5)، انظر مغازي الواقدي (70/1)، الطبقات الكبرى (6/3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (370/1)

(3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (369/1)

(4) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (83/11)

(5) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (477/1)

(6) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى (ص: 172) انظر نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز (47/1) وتاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (164/1).

(7) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (126/1)

(8) عيون الأثر (41/1)

(9) أسد الغابة (67/2)

القول الثاني: أنَّ حمزة أسن من النبي ﷺ بأربع سنين، ذكره الواقدي [1] والبلاذري [2].

ويمكن ترجيح القول الثاني بما روي عن العباس، أنه قال: أذكر مولد النبي ﷺ وأنا ابن ثلاثة أعوام أو نحوها، والعباس أصغر أعمام النبي ﷺ [3]

وعليه يكون الوجه الثاني هو الأقرب وهو أن تكون ثويبة أرضعته قبله لجواز أن تكون أرضعت النبي ﷺ في اخر رضاع ابنها، وأرضعت حمزة في أوله.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناول إشكالية التعارض الظاهري في مرويات السيرة النبوية، وطرق معالجتها؛ يتضح جلياً أن هذا التعارض ليس إلا حالة استثنائية محدودة، وأنه لا يمس الأصول الكلية للسيرة، بل يقع في الغالب في تفاصيل بعض الوقائع أو تحديد تواريخها.

لقد أكدت الدراسة أن منهج العلماء الأوائل والمحدثين في التعامل مع هذا التعارض يرتكز على أسس علمية متينة، قوامها الجمع والتوفيق، والترجيح، والنسخ، وأخيراً التوقف والسكوت. وأثبتت المباحث التطبيقية أن غالبية حالات التعارض يمكن حلها عبر اتباع هذه الطرق المنهجية، لا سيما بتقديم منهج الجمع والتوفيق لأنه يحافظ على أكبر قدر من المادة التاريخية.

كما أن دراسة هذه الطرق تمثل دليلاً قاطعاً على النزاهة العلمية التي يتمتع بها علماء الأمة، وإقرارهم بوجود الخلاف الظاهري والاجتهاد في حله، بدلاً من إغفاله.

(1) مغازي الواقدي (70/1)

(2) أنساب الأشراف (79/1) (284/4)

(3) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (276/1) وانظر الواقدي في المغازي (70/1)

المراجع:

_ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

_ معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح (ت 643 هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة النشر: 1423 هـ

_ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 - 458 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م

_ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (701 - 774 هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: السادسة، 1442 هـ - 2021 م.

_ فتح الباري بشرح البخاري، بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، الناشر: المكتبة السلفية - مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 - 1390 هـ

_ سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت 942 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م

_شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م

_السيرة النبوية الصحيحة (محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية)، المؤلف: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، 1415 هـ - 1994 م